حقوق المريض في التداوي

إعداد

أ.د / محمد بن يحيى النجيمي

الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء سابقا

والأستاذ بكلية الحقوق بكليات الشرق العربي حاليا

حقوق المريض في التداوي

محمد يحيى النجيمي.

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق ، كليات الشرق العربي للحقوق ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:dr.mshg73 @gmail.com

ملخص:

موضوع التداوي قديم متجدد يحتاج لبحث مستمر في المستجدات العصرية، لأنه يحتاجه الإنسان في حياته اليومية ومن الضروري معرفة حكمه وأحواله ، والتداوي فيه أحكام كثيرة ومن أهمها حقوق المريض في التداواي والشركات التي تسمى بشركات التأمين قد تتجاوز أحيانا في حثوث المريض وتتغاضى عنه وظهر ما يعرف بالقتل الرحيم فلابد من بيان حقوق المريض في مرحلة التداوي دلت الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، على جواز التداوي، وأنه لا حرج على المسلم في سعيه لدفع ضرر الأمراض بالتداوي، ولكن اختلفوا في وجوبه ، وهو قول بعض الحنابلة ،وعزاه ابن تيمية لبعض الشافعية ،وليس بواجب عند جماهير الأئمة، إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمدُ ، ومال إليه البغوي إذا علم الشفاء في المداواة وجبت ،وذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه إذا خشي الإنسان على نفسه التلف بتركه ويحرم تركه في نحو جرح يظن فيه التلف ، وهو قررا مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي القول بوجوب التداوي إذا كان تركه يفضي إلى تلف النفس أو أحد الأعضاء أو العجز، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية ، وحرمة التداوي قول بعض غلاة الصوفية ، والفرماوية القرآنيين والنصوص ترد عليهم والتداوي لا يناقض القضاء والقدر بل هو قدر، وحجة العلماء هذه الأحاديث ، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل ، وأن التداوي هو أيضا من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانية الإلقاء باليد إلى التهلكة.

الكلمات المفتاحية: التداوي، الحقوق ، التطبب ، الدواء ، التأمين ، الحجامة .

Patient rights in treatment

Muhammad Yahya Al-Nujaimi.
Department Of private law department,,Faculty of Law, Arab East Colleges of Law, Riyadh, Saudi Arabia.
E-mail: dr.mshg73 @gmail.com

ABSTRACT:

The subject of medication is old and renewed and needs continuous research in modern developments, because man needs it in his daily life, and it is necessary to know his ruling and conditions, and medication has many rulings, the most important of which are the rights of the patient in medication, and companies that are called insurance companies may sometimes exceed the patient's urges and overlook him, and what is known as killing appeared. The merciful, so the rights of the patient must be clarified at the stage of treatment. The legal evidence from the Book, the Sunnah, consensus, and reason indicate the permissibility of medication, and that there is no sin on the Muslim in his endeavor to ward off the harm of diseases by medication, but they differed in his obligation It is the saying of some Hanbalis, and Ibn Taymiyyah attributed it to some of the Shafi'is, and it is not obligatory according to the masses of imams, rather it was obligated by a small group of the companions of Al-Shafi'i and Ahmad, and Al-Baghawi inclined to him if he knew the healing in treatment was obligatory. In the case of a wound in which it is thought to be damaged, and the Islamic Fiqh Academy of the Organization of Islamic Cooperation decided to say that it is obligatory to treat if leaving it leads to damage to the soul or one of the

organs or disability, or if the disease spreads its harm to others.

Like infectious diseases, and the prohibition of medication is the saying of some of the extremist Sufis, and the Qur'anic Pharma and the texts respond to them, and medication does not contradict the decree and predestination, rather it is predestination. And fortified and free throwing by hand to destruction.

keywords: Medication, rights, medicine, insurance, cupping.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

مقدمة:

موضوع التداوي قديم متجدد يحتاج لبحث مستمر في المستجدات العصرية، وهو من المواضيع التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية ومن الضروري معرفة حكمه وأحواله، والتداوي فيه أحكام كثيرة ومن أهمها حقوق المريض في التداوي والشركات التي تسمى بشركات التأمين قد تتجاوز أحيانا في حثوث المريض وتتغاضى عنه وظهر ما يعرف بالقتل الرحيم فلابد من بيان حقوق المريض في مرحلة التداوي، فهذا بحث كتبته عن أحكام التداوي وحقوق المريض في التداوي وجعلته في أربعة مباحث كالتالي :

المبحث الأول: مشروعية التداوي وحكمه.

المبحث الثاني :حقوق المريض في معرفة تفاصيل علاجه ونسبة نجاحه.

المبحث الثالث: حكم امتناع الطبيب عن علاج المريض.

المبحث الرابع: حكم علاج الطبيب المريض بدواء غير مسجل في الوزرات المعنية.

تمهيد ببيان مصطلحات العنوان

الحقوق : جمع حق ، وهو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا[1]،وهو مصلحة مستحقة شرعا، المقصود بكلمة حقوق المرضى- سواء الحقوق العامة، أو الخاصة- الحقوق الصحية.

التداوي :من التفاعل وهو ممارسة الدواء واستخدامه.

والمريض من به علة أو سقم .

١- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه مصطفى أحمد الزرقا دار القلم دمشق سنة النشر: ١٤٢٠ - ١٩٩٩... : ف ٣ ص ١٠ و، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى لناشر: دار الفكر العربي، سنة النشر: ١٤٣١ – ٢٠١٠ ،و مذكرات الحق والذمة لناشر: دار الفكر العربي سنة النشر: ١٤٣١ – ٢٠١٠ م. ص ٣٦.

المبحث الأول:

مشروعية التداوي وحكمه.

دلت الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، على جواز التداوي، وأنه لا حرج على المسلم في سعيه لدفع ضرر الأمراض بالتداوي .

قوله تعالى:{...من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ المائدة: ٣٢.

قوله تعالى عن النحل: ﴿ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ النحل:٦٩، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء:٢٩، وهذه الآية متضمنة مشروعية التداوي، والطب العلاجي والوقائي، وبها استدل عمرو ابن العاص - رضي الله عنه - حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد خوفا على نفسه منه، فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على احتجاجه هذا[1].

أحاديث الحجامة ومنها:

١- صحيح البخاري (١/ ٧٧).

أ- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: " أن رسول اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: احْتَجَمَ في رأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وهو يَوْمَئِذٍ بِلَحْيْ جَمَلٍ"، قال مالك: ولحي جمل مَكَانٌ من طَرِيقِ مَكَّةَ"[1].

قال مالك: "ولحي جمل مكان من طريق مكة"[2].

ب- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه عاد عَادَ المُقَنَّعَ-مريضا- ثُمَّ قَالَ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً»"[3].

جـ- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّام، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ» وَقَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ» [4].

(٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ»[5].

٣- حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ»[6].

٤-عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي المِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتِ الى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَقَأَ الدَّمُ» [7].

١- صحيح البخاري (٧/ ١٢٥)(٥٦٩٩).

٢ - موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٦٧).

٣ - صحيح البخاري (٧/ ١٢٥)(٥٦٩٧)،وصحيح مسلم (٤/ ١٧٢٩)(٢٢٠٥).

٤ - صحيح البخاري (٧/ ١٢٥)و صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٤)(١٥٧٧).

٥ - صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٠)(٢٢٠٧).

٦ - صحيح البخاري (٤/ ٣٤)(٢٨٨٢).

٧ - صحيح البخاري (٤/ ٣٨)(٢٩٠٣).

(٦) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١].

(٧) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:" إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ"[٢].

(٨) حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: "أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فَجَاءَ أَعْرَابٌ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَشْيَاءَ حَتَّى قَالُوا: أَنَتَدَاوَى، قَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً»[٣].

الإجماع:

قال ابن رشد (الجد) رحمه الله :"لا اختلاف أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور"[٤].

وقد نص بعض الفقهاء على جواز الفصد :" والصحيح الأول لأن طلب البرء من دفع المؤلمات والآخر تكلف ، وشواهد في السنة كثيرة وذكر في القبس: وأما الفصد والكي فلا خلاف في جوازهما بشرط معرفة الفاعل وللضرورة إليهما وقد قال عليه السلام شفاء أمتي في ثلاثة: لعقة عسل أو شرطة محجمة أو لذعة بنار ، ولا أحب أن أكتوي قيل المراد بشرطة محجم الفصد "[٥].

ومما يؤكد ما سبق من إجماع السلف الصالح على مشروعية التداوي بالجراحة في عصورهم[٦] ما تناقلته المصادر التاريخية من حادثة الإمام التابعي الجليل عروة بن الزبير بن العوام رحمه الله تعالى، والتي رواها أبو نعيم بسنده عن الزهري قال: "وقعت في رجل عروة الأكلة، قال: فصعدت إلى ساقه، فبعث إليه الوليد الأطباء فقالوا: ليس لها دواء إلا القطع، قال: فقطعت، فما تضور وجهه"[٧].

---

١ - صحيح مسلم (٤/ ١٧٢٩)(٢٢٠٤).

٢ البخاري في صحيحه (٧/ ١٢٢)(٥٦٧٨).

٣ مسند أحمد (٣٠/ ٣٩٨)(١٨٤٥٦).

٤ المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن رشد (٣/ ٤٦٦).

٥ شرح زروق على الرسالة (١/ ٤٨٧)

٦ مراتب الإجماع لعلي بن حزم(ص: ١٥١)والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ٢٦٣).

٧ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ١٧٨).

وقد نقل الإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي رحمه الله الإجماع على مشروعية التداوي ، وهو عام شامل للتداوي بالعقاقير وغيرها[1].
وقال ابن تيمية (٧٢٨ هـ) : "ولست أعلم مخالفا في جواز التداوي بأبوال الإبل"[2].
إلا أن العلماء اختلفوا في مراتب مشروعية التداوي :
القول الأول (وجوب التداوي): وهو قول بعض الحنابلة ،وعزاه ابن تيمية لبعض الشافعية قال :" قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "ليس بواجب عند جماهير الأئمة، إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمدُ"[3] ،قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج :"وفي الأنوار عن البغوي في باب ضمان الولاة أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت...وأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»[4]، فقد ضعفه البيهقي وغيره، وحسنه الترمذي والألباني[5].
وذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه إذا خشي الإنسان على نفسه التلف بتركه ، قال في تحفة المحتاج: "ونقل عياض الإجماع على عدم وجوبه، واعتُرض بأن لنا وجهًا بوجوبه إذا كان به جرح يخاف مثله التلف"[6].

---

١ الطب من الكتاب والسنة للبغدادي ص ١٧٩.

٢ "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٥٦٢).

٣ غذاء الألباب للسفاريني (١/ ٤٥٩).

٤ أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٢) (٢٠٤٠) وابن ماجه (٢/ ١١٤٠)(٣٤٤٤)عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم». قال ابن أبي حاتم عن أبيه: " هذا حديث باطل، وبكر هذا منكر الحديث ".

وله شاهد حسنه بعضهم عن شريك بن عبد الله عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره. أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (١٠ / ٥٠ - ٥١ / ٢٢١) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١١ / ٣٠٩ / ١) .وحسنه الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٣٥٤).

٥ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٨٣)والجامع الصغير وزيادته (ص: ١٣٤٠)١٣٣٩٦

٦ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٨٣)

وفي حاشية قليوبي وعميرة: "وقال الإسنوي : يحرم تركه في نحو جرح يظن فيه التلف"[١].

وذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى القول بوجوب التداوي إذا كان تركه يفضي إلى تلف النفس أو أحد الأعضاء أو العجز، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية[٢].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: « يَا عِبَادَ اللَّهِ تداوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً؛ غَيْرَ دَاءٍ واحدٍ". قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الهَرَم »[٣].

ووجه الاستدلال: أن قوله صلى الله عليه وسلم: « تداوَوْا » أمر بالتداوي، والأمر يدل على الوجوب .

الدليل الثاني: عن أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ"[٤] .

ووجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم أمره بشرب العسل وهو من التداوي، فدل على أنه مأمور به. والأمر يدل على الوجوب عند الإطلاق.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأنه لو سلمنا بهذا القول للحق من ترك التداوي الذم بتركه، ومن المعلوم أن بعض الصحابة ترك التداوي كأبي بكر، وأبي ذر، وأبي الدرداء، ولم ينكر عليهم أحد، ولو كان التداوي واجبا عليهم لم يتركوه، ولأنكر عليهم بقية الصحابة.

---

١ حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٤٠٣).

٢ قرار المجمع في جواب السؤال رقم (٢١٤٨) مجلة المجمع (ع ٧، (٣/ ٥٦٣).

٣ سبق تخريجه.

٤ صحيح البخاري (٧/ ١٢٣)(٥٦٨٤) و صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٦)(٢٢١٧).

القول الثاني (استحباب التداوي): وهو قول جمهور السلف، وعامة الخلف من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

قال النووي: "استحباب الدواء هو مذهب أصحابنا، وجمهور السلف وعامة الخلف"[5].

وقال الدميري:" ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوب التداوي"[6].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ الإسراء:٨٢ .

٢- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ النحل:٦٩.

ووجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين: أنهما في مقام الامتنان على العباد بما هو شفاء لهم، فدل على أن طلب الشفاء بالتداوي أمر مطلوب.

٣- استدلوا بالأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب، إلا أنهم قالوا إن الأمر فيها مصروف من الوجوب إلى الاستحباب بأدلة أخرى، فانصرف الوجوب، وبقي الاستحباب.

المناقشة: نوقش بأن القول بالاستحباب مطلقا يتنافى مع النصوص في الحالات التي قد يهلك فيها الإنسان من المرض؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا

---

١ العناية شرح الهداية (٨/ ٥٠٠).

٢ الثمر الداني في تقريب المعاني، (ص: ٥٣٤).

٣ مغنى المحتاج (١/ ٣٥٧).

٤ الروض المربع (ص: ١٧٢).

٥ شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٩١)

٦ النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٩٥)وقال: "ويكره إكراه عليه"؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تكرهوا مرضاكم مرضاكم علي الطعام والشراب؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم"، رواه سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٤٥٢)(٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤) من حديث عقبة بن عامر ،وقد سبق.

تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ النساء:٢٩ ،أو يضر غيره بالعدوى، لقوله صلى الله عليه وسلم :«لا ضرر ولا ضرار »[١].

القول الثالث (أن التداوي مباح): وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣] ، وبعض الحنابلة[٤].

قال ابن عبد البر: "وفي ذلك إباحة التداوي بقطع العرق وشبهه من بط الخراج وفقء الدمل وقلع الضرس وما كان مثل ذلك كله ، وعلى ذلك فتوى جماعة الفقهاء وعلى ذلك مضى من قبلهم من التابعين وسلف العلماء وقد أجمعوا على نزع

---

١ مسند أحمد (٥/ ٥٥)(٢٨٦٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن، جابر- وهو ابن يزيد الجعفي، وإن كان ضعيفا- قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

٢ الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٨١):" قال: "ولا بأس بالحقنة يريد به التداوي" لأن التداوي مباح بالإجماع، وقد ورد بإباحته الحديث". العناية شرح الهداية (١٠/ ٦٦).

٣ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٥) وقال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٢١)قال ابن رشد – رحمه الله تعالى – عن مالك: إنه لا بأس بالتداوي بلبن الأتان مراعاة للخلاف في جواز أكلها حكى ذلك ابن حبيب عن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء وروى إباحة التداوي بها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإلى إجازة ذلك ذهب ابن المواز انتهى. من سماع ابن القاسم من الصيد والذبائح وقال قبله: إن أبوالها نجسة لا يحل التداوي بشربها قال الجزولي: وكذلك الخيل والبغال قال: ومن أجاز أكلها يجوز ذلك قال: وكذلك لبنها.

اختار خلاف مذهب المدونة، وقد اعترض الشيوخ مذهب المدونة بأن التداوي مباح؛

٤ قال في المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢١٧):" التداوي مباح، وتركه أفضل، نص عليه، واختار القاضي وجماعة فعله، وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه، ويحرم بمحرم مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره، نقله الجماعة في ألبان الأتن واحتج بتحريمها، وفي الترياق والخمر، ونقله المروذي في مداواة الدبر بالخمر، ويجوز ببول إبل فقط، ونقل الفضل في حشيشة تسكر تسحق، وتطرح مع دواء: لا بأس، أما مع الماء فلا، وشدد فيه، وذكر جماعة أن الدواء المسموم إن غلب منه السلامة، ورجي نفعه أبيح شربه لدفع ما هو أخطر منه، كغيره، وقيل: لا؛ لأن فيه تعريضا للتلف، ويكره أن يستطب مسلم ذميا لغير ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة، وصرح في المذهب بجوازه".

الشوكة وشبهها للمحرم"[1]، وقال في التمهيد:" وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء"[2] ،ونقل ابن المنذر الإجماع في الإقناع :"واتفقوا على إباحة التداوي بالحجامة لغير الصائم والمحرم واتفقوا على إباحة الكي وكره قوم ، واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضوًا من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو والألم خاصة ،واتفقوا على أن السموم القتالة حرام ،واتفقوا على أن إكثار المرء مما يقتله حرام"[3].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها.

١-حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا »[4].

ووجه الاستدلال في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن شئتم» فهو دليل على الإباحة المطلقة، ولو كان التداوي مستحبا، أو واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم ولم يؤخره عن وقت الحاجة.

٢-عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ[5] ، فَقَالَتْ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ»[6].

ووجه الاستدلال: أن التداوي رخصة فيكون مباحا.

---

١ الاستذكار (٤/ ١٦٢)

٢ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٢٧٩)

٣ الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٤)

٤ صحيح البخاري (٨/ ١٦٢)(٦٨٠٢)و صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٦)(١٦٧١).

٥ قال في فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٠٦):"حُمَة (بضم المهملة وتخفيف الميم) أن المراد بها ذوات السموم ووقع في رواية أبي الأحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب.

٦ صحيح البخاري (٧/ ١٣٢)(٥٧٤١)و صحيح مسلم (٤/ ١٧٢٤)(٢١٩٣).

المناقشة: نوقش الدليل الأول: بأن جملة «إن شئتم»: لا تدل على الإباحة؛ لأنه قد ورد في رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم: «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا»[1].

ونوقش الدليل الثاني: بأن كلمة "رخص" في مقابل المنع فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك أولا، ثم رخص فيها، وقد ثبت أنه رقى بنفسه ورقي وحث على الرقية.

القول الرابع (التداوي محرم): وهو قول بعض غلاة الصوفية ، والفرماوية القرآنيين ،قال النووي :"في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية ، وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي ، وحجة العلماء هذه الأحاديث ، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل ، وأن التداوي هو أيضا من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانية الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولابد من وقوع المقدرات "[2].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى:﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢ ﴾ الحديد:٢٢.

ووجه الاستدلال: أنه مادام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي.

وقالوا إن الولاية لا تتم إلا إذا رضي العبد بجميع ما نزل به من البلاء، وأن الله قد علم أيام المرض، وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته لما استطاعوا.

---

١ أخرجها أحمد (٢٠/ ٣٤٢)(١٣٠٤٥) والنسائي (٧/ ٩٧)(٤٠٣٤) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٣٠)(١٤٧٨)وقال :"لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا داود، ولا عن داود إلا داود بن مهران، تفرد به: إبراهيم بن راشد".

وفيه داود بن الزبرقان متروك.

وأخرجه ابن عساكر في الأربعين من المساواة (ص: ١٧)(٢٥).

٢ شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٩١).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن هذا المفهوم للآية غير صحيح ولا يسلم لهم، وذلك أنه ليس في الآية إشارة إلى ترك التداوي، وإنما قررت الآية أن المصائب سبق أن سطرت في اللوح المحفوظ، كما أن النصوص التي حثت على التداوي وأمرت به ترد عليهم وتبطل استدلالهم.

قال الشوكاني: «من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله، فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب وادخر لأهله قوتهم ،ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»[1] فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل[2].

٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[3].

وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أن من وصف هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، فدل هذا على أن ترك التداوي هو الأقرب إلى التوكل وهو المطلوب.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ليس فيه ذكر التداوي، وإنما فيه وصف للذين يدخلون الجنة بغير حساب .

ورد الحافظ ابن حجر على غلاة الصوفية، وبعض الأئمة كالحليمي فقال: «يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء، ولا الاسترقاء، وليس

---

١ أخرجه الترمذي (٤/ ٢٤٩)(٢٥١٧) وقال :" وهذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا" سنن الترمذي ت بشار (٤/ ٢٤٩)

قَالَ يَحْيَى: وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ..

٢ نيل الأوطار (٨/ ٢٣٢).

٣ صحيح البخاري (٧/ ١٢٦)(٥٧٠٥)و صحيح مسلم (١/ ١٩٧)(٢١٦).

لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ولا يخشون من ذلك شيئا»[١].

الراجح:

بعد استعراض الأقوال، وأدلة كل فريق، ومناقشة الأدلة يترجح للباحث أن التداوي تلحقه الأحكام التكليفية الخمسة[٢]، وأنه لا عبرة بقول غلاة الصوفية بالتحريم مطلقا لتهافت أدلتهم ولمخالفته لما انعقد عليه الإجماع السكوتي قبلهم.

فقد يكون التداوي واجبا، وقد يكون مستحبا، وقد يكون مباحا، وقد يكون مكروها، وقد يكون محرما بحسب اختلاف الأحوال والأشخاص جمعا بين الأدلة وإعمالا لها جميعا، فحكمه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجبا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المنتقلة.

ويكون مندوبا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولكن لا يترتب عليه هلاك النفس أو تلف الأعضاء.

- ويكون مباحا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- ويكون مكروها إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من المرض المراد إزالته.

- ويكون محرما إذا أحدث أضرارا تفوق أضرار المرض، عملا بقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٣]، وهي قاعدة متقررة عند الأصوليين.

---

١ فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢١٢).

٢ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١ - ١٧٤ (ص: ١٠٤) ،مجلة المجمع (ع ٧، ج٣ ص ٥٦٣)

٣ التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٣٩)و الموافقات (٣/ ٤٦٥).

المبحث الثاني:

حقوق المريض في معرفة تفاصيل علاجه ونسبة نجاحه.

تعددت في الشريعة حقوق المريض منها عيادته[1] ،وتمريضه قال ابن جزي في حقوق المريض وفي العيادة والتمريض فالعيادة مستحبة فيها ثواب والتمريض فرض كفاية فيقوم به القريب ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس[2]، وذهب الإمام البخاري[3] ،والحنابلة[4] في قول إلى أن العيادة واجبة على الأعيان، لأنها من حقوق المريض على المسلمين كما في الحديث السابق ، وذهب الحنابلة في قول إلى أنها فرض كفاية، قاله ابن مفلح في الرعاية الكبرى، وقال به ابن تيمية وصوبه.

أما حقوق المريض في معرفة تفاصيل علاجه وأن من حقه أن يمتنع عن الدواء فيشهد له حديث البخاري عن عائشة: صحيح البخاري (٩/ ٨)

قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لاَ تَلُدُّونِي» قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ بِالدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي» قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» »[5]،وزاد الطحاوي:" فَرَأَيْتُهُمْ يَلُدُّونَهُمْ رَجُلاً رَجُلاً ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَمَنْ فِي الْبَيْتِ يَوْمَئِذٍ ، فَتَذْكُرُ فَضْلَهُمْ ؟ فَلُدَّ الرِّجَالُ أَجْمَعُونَ ، وَبَلَغَ اللَّدُودُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلُدِدْنَ امْرَأَةٌ امْرَأَةٌ ، حَتَّى بَلَغَ اللَّدُودُ امْرَأَةً مِنَّا ، قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ : لاَ أَعْلَمُهَا ، إِلاَّ مَيْمُونَةَ ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : أُمُّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : إِنِّي وَاللَّهِ صَائِمَةٌ ، فَقُلْنَا : بِئْسَمَا ظَنَنْتِ أَنْ نَتْرُكَكِ ، وَقَدْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَدَدْنَاهَا وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي ، وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ"[6].

---

١ قال في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس المالكي (٣/ ٤٤٢):" ومن حقوق المريض زيارته. والرقية بالقرآن وبأسماء الله جائزة، وبما رقي به النبي صلى الله عليه وسلم وما جانسه".

٢ القوانين الفقهية (ص: ٢٩٥).

٣ صحيح البخاري ٧/ ٣ باب وجوب عيادة المريض.

٤ والمغني ٢ / ٤٤٩، والإنصاف ٢ / ٤٦١، والآداب الشرعية ٣ / ٥٥٤

٥ صحيح البخاري (٩/ ٨)(٦٨٩٧)

٦ شرح مشكل الآثار (٥/ ١٩٤)

وهذا دليل على أن المريض له حق في معرفة الدواء ،ويجب أخذ إذنه ،ولذا اقتص منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ويشهد له قول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَمْ يَعْرِفْ بِالطِّبِّ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ». قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالتَّعْنُّتِ وَلَكِنَّهُ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيُّ"، وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ» [1]، حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ» [2]، ومعناه أنه لا يقتص منه. قال ابن حجر :" فيه مشروعية القصاص في جميع ما يصاب به الإنسان عمدا ، وفيه نظر لأن الجميع لم يتعاطوا ذلك وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك أما من باشره فظاهر وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه" ، قال ابن العربي :" أراد أن لا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقعوا في خطب عظيم" [3].

وهذا واضح في أنه ليس لأحد حق في أن يتصرف في بدن المريض إلا بإذنه فمن حقه أن يعلم تفاصيل علاجه ، وما يتعلق بمرضه حسب الحاجة والمصلحة.

وقوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ» يدل دلالة صريحة على أنه لا يجوز العبث بالمرضى من غير أهل التخصص ولا مزاولة التطبيب لغير المختصين ولذا ذكر العلماء أن من فعل في بدن المريض شيئا بدون إذنه فهو ضامن ،قال في الفتاوى الهندية:" وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ، ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك فإن تجاوز الموضع المعتاد ضمن وهذا إذا كان البزغ بإذن صاحب الدابة أما إذا كان

---

١ روى في مسند ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٥) عن عبد العزيز بن عمر، قال: نا بعض الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما طبيب تطبب على قوم، لم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن» . قال عبد العزيز: "أما إنه ليس بالتعنت ، ولكنه قطع العروق والبط والكي". وأخرجه ابن ماجه في سنن كتاب الطب ، باب من تطبب، ولم يعلم منه طب (٢/ ١١٤٧)، وعند أبي داود (٤/ ١٩٥) ،كتاب الطب، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت بلفظ: "من تطبب، ولا يعلم منه طب، فهو ضامن" والدارقطني (ص ٣٧٠) والحاكم (٤ / ٢١٢) والبيهقي (١٤١) وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٢٢٦)(٦٣٥).

٢ عارضة الأحوذي (١/ ٢٦٥).

٣ فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٤٧)

بغير إذنه فهو ضامن سواء تجاوز الموضع المعتاد أو لم يتجاوز. كذا في السراج الوهاج.
إذا حجم الحجام أو ختن الختان فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا إذا لم يجاوز موضع الفعل فإن جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر إن مات عليه نصف بدل النفس، وإن برئ فكمال بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر أنه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب حكومة العدل كذا في الخلاصة، ولو استأجره ليقطع يده أو أصبعه أو ينزع سنه جاز ولو مات لا يضمن. كذا في التتارخانية"[1].
وقال في مختصر خليل :"وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى: كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو أذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه"[2].
قال ابن رشد: "من مات من سقي طبيب أو ختن الحجام أو تقليعه ضرسا لم يضمنه إن لم يخطآ في فعلهما إلا أن ينهاهما الحاكم عن القدوم على ذي غرر إلا بإذنه، فمن خالفه ضمن في ماله. هذا ظاهر السماع. وما كان يخطأ في فعله كسقيه ما لا يوافق المرض أو تزل يد الخاتن أو يقلع غير الضرس المأمور بها، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ تحمل عاقلته الثلث فصاعدا.
وإن غر من نفسه عوقب بالضرب والسجن، وفي كون أرش الجناية إلى الخطأ ، أو في ماله قولان (أو بلا إذن معتبر) ابن الحاجب: فإن كان جاهلا به أو لم يؤذن له فلا ضمان كالخطأ، وإذن العبد أن يحجمه غير مفيد "ولو أذن عبد في فصد أو حجامة أو ختان" قال مالك: فإن أمره عبد أن يختنه أو يحجمه أو يقطع عرقه ففعل فهو ضامن ما أصاب العبد في ذلك أو فعله بغير إذن سيده علم أنه عبدا أو لم يعلم. وقيل: هذا ظاهر بالنسبة للختان لا بالنسبة للحجامة [3].

---

١ الفتاوى الهندية (٤/ ٤٩٩)

٢ مختصر خليل (ص: ٢٤٦)

٣ التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٤٣٩)

وقال في مواهب الجليل: "وضمن ما سرى كطبيب جهل، أو قصر أو بلا إذن معتبر، ولو إذن عبد بفصد أو حجامة، أو ختان، وكتأجيج نار في يوم عاصف، وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه"[١].

وقال في شرح مختصر خليل للخرشي :" معناه أنه يحرم إذا لم يحصل إذن معتبر، وأما إذا حصل إذن معتبر كالابن الكبير ففي الكراهة والجواز تأويلان، وأما الإذن الغير المعتبر كالصبي فيحرم وبهذا يتضح الكلام وإلا فالحمل على الحرمة من غير تفصيل غير ظاهر"[٢].

وقال الخرشي :" أي: أو داوى بلا إذن معتبر كأن داوى صبيا، أو مجنونا بإذنهما فإنه يضمن موجب فعله، وكذلك لو فصد عبدا، أو حجمه، أو ختنه معتمدا على إذنه فإنه يضمن؛ لأن إذنه غير معتبر شرعا"[٣].

وصرح بعض الفقهاء أن الضمان شرط معتبر :" ويعتبر لعدم الضمان في ذلك وفي قطع سلعة[٤] ونحو ذلك إذن مكلف أو ولي، وإلا ضمن، لعدم الإذن. واختار في كتاب الهدي: لا يضمن، لأنه محسن، وقال: هذا موضع نظر.

وقال :" وسقوطه بإذن سيده يحتمل وجهين لا أبيه"[٥].

وقال في حاشية الروض المربع :" لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته"[٦].

وأما إعنات الطبيب الحاذق؛ فإن كان بالسراية لم يضمن اتفاقا، لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع، ومن جهة المعالج، وهكذا سراية كل مأذون فيه؛ لم يتعد الفاعل في سببه، كسراية الحد وسراية القصاص عند الجمهور.

---

١ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٨/ ٤٣٩)

٢ شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١١٦)

٣ شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١١١)

٤ السلعة: خراج كهيئة الغدة، تتحرك بالتحريك. قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزيد لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن.المصباح المنير(س، ل، ع).

٥ الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٧٧) وقال في بيان الوجهين : إحداهما: لا يسقط، قلت وهو الصواب، لأن فيه حقا لله تعالى لا يباح له فعله بإذن سيده، فهو ممنوع منه متعد شرعا، وإن كان لسيده حق منعه في المالية، والله أعلم.

والوجه الثاني: يسقط، وهو قوي، لإذن سيده، لكنه مأثوم قطعا، مع عدم الجهل والله أعلم.

٦ حاشية الروض المربع (٥/ ٣٣٩).

وقال في الفقه الإسلامي وأدلته :"يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه، حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.
على أنه لا عبرة بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر .
ب ـ لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.
ج ـ في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.
د ـ لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه (كالمساجين) أو الإغراء المادي (كالمساكين)، ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.
ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء"[1].
فالشريعة الإسلامية تهتم بإرادة الإنسان ورضاه في كل ما يخصه إلَّا ما استثنى من ذلك بدليل خاص، ولذلك يعتبر الطبيب ملزمًا بأخذ الإذن من المريض لأجل العلاج، أو الجراحة، أو الاختبار إذا كان عاقلًا، وبإذن وليّ أمره إذا كان قاصرًا، أو مغمى عليه، سواء كان الإذن مطلقًا أو مقيدًا وأن يكون الإذن معبرًا عنه بإحدى وسائل التعبير من النطق، أو الكتابة، أو الإشارة الواضحة، وإلاّ فيكون الطبيب آثمًا؛ لأنه تصرف فيما يخص غيره دون رضاه، إذ ليس له الحق في التصرف ببدنه إلَّا بإذنه، فيكون ضامنًا لو نتج عنه أي ضرر مهما بذل من جهد، ومهما كانت نيته طيبة، ومهما كان حاذقًا متخصصًا.

ولا يستثنى من ذلك إلَّا بعض حالات تقتضيها الضرورات منها:

١ ـ إذا كان المرض من الأمراض المتعدية التي يتعدى ضررها إلى الآخرين كالأمراض المعدية السارية، والأمراض الجنسية المعدية فإنه لا يعتبر إذن المريض بل يداوى وإن لم يأذن إذا كان مكلفًا، أو يأذن وليّه إذا كان غير مكلف؛ لأن آثار مرضه تتجاوز إلى المجتمع، فحينئذٍ يحل الإذن الحكومي المتمثل في قرارات الجهة المتخصصة (كوزارة الصحة) محل إذنه، حيث تحدد الجهة

[1] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٢٠٥)

المختصة بترتيب مستشفيات أو أقسام خاصة بتلك الأمراض، وتوجب التبليغ عنها، ومداواتها ومتابعتها.
٢ - الحالات النفسية أو العصبية الخطيرة التي قد يضر صاحبها بنفسه أو بغيره.
٣ - إذا تعذر استئذان المريض أو تعذر استئذان وليّه، وفي تأخير المداواة ضرر على المريض، فلا يشترط الإذن في هذه الحالة، كحالات الطوارئ، والحوادث التي تستدعي تدخلًا طبيًّا بصفة فورية لإنقاذ حياة المصاب، أو إنقاذ عضو من أعضائه وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله في الوقت المناسب، حيث يجب في هذه الحالات إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على موافقة المريض أو من يمثله، وكذلك إذا كان ولي غير المكلف بعيدًا، وانتظار إذنه يسبب ضررًا على هذا المصاب فإنه يعالج ويسقط الإذن في هذه الحال.

وقد قرر ذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فقال بشأن هذه النازلة ما يلي:

ثالثًا: إذن المريض.

أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليّه، حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقًا لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

على أنه لا عبرة بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

(ب) لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

(ج) في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

(د) لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه (كالمساجين) أو الإغراء المادي (كالمساكين) ، ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء. والله أعلم.[١].

١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (العدد: ٧)، (٣/ ٥٦٣) قرار رقم: ٦٧ (٥/ ٧).

والإنسان يملك التصرف في بدن نفسه ولا يؤذن للإنسان أن يضر نفسه لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ النساء: ٢٩ ،وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ النساء: ٢٩ ، فإذا كان الإنسان لا يحل له التصرف في نفسه بما يضرها –ولذا حرمت الشريعة الزنا والخمر والمخدرات- فمن باب أولى ألا يسمح لغيره التصرف في بدنه وأن يكون على علم بتفاصيل علاجه وأحوال طبيبه ومدى خبرته وأذن له ولي الأمر أم لا كما هو قول مالك في اشتراط إذن ولي الأمر للطبيب.

بل قد يكون الدواء والعلاج مكلفا جدا لا يقدر عليه المريض مما يسبب له حرجا كبيرا في حياته وحياة عائلة فلذا من حقه –ودفعا للضرر-له أن يعرف تفاصيل علاجه ومقدار طاقته وقدرته على مواجهة تلك التكاليف.

ومن حقوق المريض معرفة الدواء وآثاره الجانبية وأعراضه التي يحدثها ، وبخاصة في الأمراض الخطيرة التي تتسبب فيها الأدوية آثارا جانبية كالجرعة الكيماوية وغيرها.

المبحث الثالث:

حكم امتناع الطبيب عن علاج المريض.

الطبيب مؤتمن ولا يحل له الامتناع عن علاج الطبيب ما دام قادرا ولا يمنع مانع وهو بمنزلة من يمنع فضل الماء ويمنع لقمة الإنقاذ من الموت عن الملهوف والمضطر وقد ذكر الفقهاء أن من منع فضل الماء عن عطشان ثم مات أنه يلزمه ديته وهو في حكم القاتل، وكذا من منع فضل طعامه عن ملهوث أضر به.

والطبيب يخضع لولاية الأمة وهو تحت سلطانها ومن امتنع عما كلف به حتى أضر بالناس عوقب لإلحاق الضرر[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ "[٢].

(قال الشافعي) : - رحمه الله - :"وليس له منع الماشية من فضل مائه وله أن يمنع ما يسقى به الزرع أو الشجر إلا بإذنه، وهذا في الماشية فمن باب أولى من منع أن يداوي مريضا"[٣].

ويشهد لهذا ما رواه ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى"[٤].

---

١ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٣٧).

٢ صحيح البخاري (٣/ ١١٢)(٢٣٦٩).

٣ مختصر المزني (٨/ ٢٣٢).

٤ مسند أحمد (٨/ ٤٨١)(٤٨٨٠) ،قال محقق المسند:" إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر، قال ابن أبي حاتم في "العلل" (١١٧٤) : لا أعرفه، وقال في "الجرح والتعديل " ٩/ ٣٤٧: سئل يحيى بن معين عن أبي بشر الذي يحدث عن أبي الزاهرية الذي روى عنه أصبغ بن زيد، فقال: لا شيء. ونقله عنه الذهبي في "الميزان " ٤/ ٤٩٥، والحسيني في "الإكمال" ص ٤٩٠-٤٩٥، والحافظ ابن حجر في "اللسان " ٧/ ١٤، وفي "التعجيل " ص ٤٦٩، وزادة ووهم من قال: إنه أبو بشر المؤذن الذي أخرج له أبو داود في "المراسيل " وقد فرق بينهما غير واحد".

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ بِالْمُؤْمِنِ الَّذِي يَبِيتُ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ»[١].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ ، أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ ، مَنْعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٢].

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ"[٣].

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بَات شَبْعان وجارُه جَائِع إِلَى جنبه وَهُوَ يَعْلَم "[٤].

قال ابن يونس :"واجب على كل من خاف على مسلم الموت أن يحييه بما قدر عليه، فيجب على أصحاب الماء بيعه من المسافر بما يسوى ولا يشتطوا عليهم في ثمنه، ولم ير في المدونة أن يأخذوه بغير ثمن، وقال في الذي انهارت بئره أنه يسقي بماء جاره لغير ثمن، وإحياء نفسه أعظم من إحياء زرعه، والأولى في كلا الأمرين أن يأخذ ذلك بالثمن كما لو مات جمله في الصحراء لكان على بقية الرفقة أن يكروا منه، وإن كان المسافرون لا ثمن معهم وجب مواساتهم للخوف عليهم ، ولا يتبعوا بالثمن ، وإن كان لهم أموال ببلدهم؛ لأنهم اليوم أبناء سبيل يجوز لهم أخذ الزكاة لوجوب مواساتهم"[٥].

بل الإنسان لا يحل له أن يؤذي نفسه ،ويصبر على إهلاكها ،قال في مجمع الأنهر :"ويأثم المكره بصبره على التلف إن علم الإباحة لأنه امتنع عن مباح ،وألقى نفسه في مهلكة كما في المخمصة أي كما يكون آثما بالصبر في حالة المخمصة ، والجوع فأتلف نفسه"[٦].

---

١ المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٥)(٢٢٢٠).

٢ مسند أحمد (١١/ ٢٥٥)(٦٦٧٣).

٣ أخرجه البخاري (٣/ ١١٢) (٢٣٦٩)(٧٤٤٦).

٤ الطبراني في "الكبير" (٧٥١)، قال الهيثمي في "المجمع" ٨/ ١٦٧، وقال: رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن.

٥ التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٢٢) و الجامع لمسائل المدونة (١٨/ ٢٣١).

٦ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/ ٤٣).

وذهب ابن قدامة إلى أنه يجب على من وجد رجلا في مهلكة يحتاج لطعام أن ينقذه، وإن منعه ضمنه ، قال في المغني :" وإن اضطر إلى طعام وشراب لغيره ، فطلبه منه ، فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال ، فمات بذلك ، ضمنه المطلوب منه ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه ، أنه قضى بذلك[1]، ولأنه إذا اضطر إليه، صار أحق به ممن هو في يده ، وله أخذه قهرا ، فإذا منعه إياه ، تسبب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه ، فلزمه ضمانه ، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك .
وظاهر كلام أحمد ، أن الدية في ماله ؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا .
وقال القاضي : تكون على عاقلته ؛ لأن هذا لا يوجب القصاص ، فيكون شبه العمد .
وإن لم يطلبه منه ، لم يضمنه ؛ لأنه لم يمنعه ، ولم يوجد منه فعل تسبب به إلى هلاكه . وكذلك كل من رأى إنسانا في مهلكة ، فلم ينجه منها ، مع قدرته على ذلك، لم يلزمه ضمانه ، وقد أساء"[2] .
وقال في الفروع :"ومن وجد آدميا معصوما في مهلكة كغريق ونحوه ففي فتاوى ابن الزاغوني: "يلزمه إنقاذه ولو أفطر يلزمه الإنقاذ مع القدرة عليه"[3].

---

١ أخرجه في السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٦/ ١٥٣) ١٢١٩٧- أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن على بن عفان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن : أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية...و روى ابن أبي شيبة أن رجلا استسقى على، باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر الدية. مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٤١٢، رقم ٧٩٤٨، وهو في مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٥١، والمحلى ١٠/ ٥٢٢ من طريق ابن أبي شيبة.

٢ المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠) (١٢/ ١٠٢).

٣ الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٤٨)، وقال البهوتي: "وإن اضطر إنسان إلى طعام، أو شراب لغير مضطر، فطلبه منه فمنعه إياه فمات بذلك، ضمنه المطلوب منه. روي أن رجلا أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم عمر الدية. حكاه أحمد في رواية ابن منصور وقال: أقول به". كشاف القناع ٦/ ١٥، والمبدع ٨/ ٣٣٩، والفروع ٦/ ١٢، والهداية للكلوذاني ٢/ ٨٧، والمغني ٧/ ٨٣٤، والمحرر ٢/ ١٣٧، ومنار السبيل ٢/ ٣٣٥، والإنصاف ١٠/ ٥٠.
قال المرداوي: وهو المذهب، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، ومنتخب الأدمى، والمنور، والفروع، وغيرها. وهو من مفردات المذهب.

ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها عند الإمام القرافي لأجل إنقاذ عريق أو ملهوف :
قال القرافي :" وقولنا لمصلحة اشتمل عليها الوقت احترازا من تعيين الوقت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة في الوقت كما إذا قلنا الأمر للفور فإنه يتعين الزمن الذي يلي ورود الأمر ولا يوصف بكونه أداء في وقته ولا قضاء بعد وقته كمن بادر لإزالة منكر أو إنقاذ غريق فإن المصلحة ههنا في الإنقاذ سواء كان في هذا الزمان أو غيره"[1].
وإنقاذ الغريب من الواجبات ، قال في المبدع :" وكذا إن تعين خروجه لإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق ،ونحوه"[2].
وقال في كشاف القناع عن متن الإقناع :" (و) يجب (إنقاذ غريق ونحوه) كحريق (فيقطع الصلاة لذلك) فرضا كانت أو نفلا، وظاهره: ولو ضاق وقتها، لأنه يمكن تداركها بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه (فإن أبى قطعها) أي الصلاة لإنقاذ الغريق ونحوه أثم و (صحت) صلاته كالصلاة في عمامة حرير"[3].
وقال في البيان في مذهب الإمام الشافعي :" ولو رأى الصائم من يغرق في الماء، ولا يمكنه تخليصه إلا بأن يفطر ليتقوى.. فله الفطر، ويلزمه القضاء، وهل يلزمه أن يفدي بالمد عن كل يوم؟ فيه وجهان"[4].
وقال النووي :"{فرع} ذكره أصحابنا الخراسانيون ، قالوا لو رأى الصائم في رمضان مشرفا على الغرق ونحوه ولم يمكنه تخليصه إلا بالفظر ليتقوى فأفطر لذلك جاز بل هو واجب عليه ويلزمه القضاء وفي الفدية وجهان مشهوران (أصحهما) باتفاقهم لزومها كالمرضع (والثاني) لا يلزمه كالمسافر والمريض والله تعالى أعلم"[5].
بل نبه الإمام القرافي إلى أن صون مال المسلم واجب ومن ترك واجبا في الصون ضمن ، قال القرافي في الفروق:" وكمن مر على حبالة فوجد فيها صيدا يمكنه تخليصه وحوزه لصاحبه فتركه حتى مات يضمنه عند مالك؛ لأن صون مال المسلم واجب ومن ترك واجبا في الصون ضمن وكذلك إذا مر بلقطة يعلم أنه إذا

---

١ الذخيرة للقرافي (١/ ٦٧)
٢ المبدع في شرح المقنع ط عالم الكتب (٣/ ١٦)
٣ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٨٠).
٤ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥١٥).
٥ المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٩)

تركها أخذها من يجحدها وجب عليه أخذها، وإن تركها حتى تلفت مع قدرته على أخذها ضمنها"[١].

فواجب حفظ بدن المريض أولى فلا يحافظ على ماله ويترك بدنه ونفسه ومما سبق يتبين بوضوح أن الطبيب يجب عليه إنقاذ المريض الذي يخشى عليه التلف وهو أولى من حفظ المال وكما قال القرافي في القاعدة الذهبية العظيمة في الفروق :"لِأَنَّ صَوْنَ مَالِ الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الصَّوْنِ ضَمِنَ، وَمِنْهَا مَنْ مَرَّ بِلُقَطَةٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ إذَا تَرَكَهَا أَخَذَهَا مَنْ يَجْحَدُهَا يَضْمَنُهَا عِنْدَ مَالِكٍ إذَا تَرَكَهَا حَتَّى تَلِفَتْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَخْذِهَا لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا"[٢].

وذهب ابن شاس يوضح تلك القاعدة أكثر فقال في الجواهر :" فرع : لو رمى صيداً أو أرسل عليه ، فمر به إنسان ، وهو قادر على ذكاته ، فلم يذكه ، فأتى صاحبه فوجده فات بنفسه ، فالمنصوص ها هنا أنه لا يؤكل ، وأن المار به يضمنه لصاحبه[٣].

وأجرى المتأخرون في الضمان ها هنا قولين مأخذهما : أن الترك فعل فيضمن ، أو ليس كالفعل فلا ضمان عليه ، وخرجوا على هذا عدة فروع ، منها : أن يرى إنساناً تستهلك نفسه أو ماله وهو يقدر على خلاصة فلا يفعل [٤].

ومنها أن تكون عنده شهادة لإنسان ، فلا يؤديها حتى يؤدي تأخيرها إلى هلاكه أو هلاك ماله ، ومنها أن تكون عنده وثيقة بحق ولا يؤدها حتى يتلف الحق أيضاً .

ومنها أن تجب عليه مواساة أحد من المسلمين ، فلا يفعل حتى يهلك .

ومنها أن يجرح إنسان جرحاً جائفة أو غيرها ، فيمسك آخر عنه ما يخيط به حتى يؤدي إلى هلاكه ، ومنها أن يكون لإنسان بجانب آخر زرع ، فلا يسقيه بفضل مائة حتى يهلك . ومنها أن يكون له حائط مائل ، ولآخر ما يقيمه به من خشب أو حجر ، فلا يفعل حتى يقع الحائط ، إلى أمثال ذلك مما ينخرط في هذا السلك "[٥].

فترك الطبيب علاج مريضه فعل يضمن إن تسبب الترك في مضاعفات أو في هلاكه أو زيادة مرضه.

---

١ الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٢٠٧).

٢ الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٢٠٥).

٣ عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٧).

٤ عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٧).

٥ عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٧).

بل أجمع الفقهاء على أن من جد شخصا سيهلك من شدة الجوع أنه يجب عليه إنقاذه وهو يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ البقرة: ١٩٤، فمن استقاه -طلب السقيا والشراب-مسلم، ولم يسقه فقد اعتدى في تركه حتى مات.

ومثله قول الكاساني :"ولو خاف الهلاك على نفسه من العطش فسأله فمنعه فإن لم يكن عنده فضل فليس له أن يقاتله أصلا؛ لأن هذا دفع الهلاك عن نفسه بإهلاك غيره لا بقصد إهلاكه وهذا لا يجوز وإن كان عنده فضل ماء عن حاجته فللممنوع أن يقاتله ليأخذ منه الفضل لكن بما دون السلاح، كما إذا أصابته مخمصة وعند صاحبه فضل طعام فسأله فمنعه وهو لا يجد غيره"[1].

وذهب لجواز القتال كذلك المالكية :" وكل بئر كانت من آبار الصدقة، مثل بئر المواشي والشفة، فلا يمنعون من ذلك بعد أن يروي أهلها ، وإن منعهم أهل الماء بعد ريهم فقاتلوهم لم أر عليهم في ذلك حرجا، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يمنع نفع بئر ولا يمنع فضل الماء» قال ابن القاسم: ولو منعوهم الماء حتى مات المسافرون عطشا - ولم يكن للمسافرين قوة على مدافعتهم - كان على عاقلة أهل الماء دياتهم، والكفارة على كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء، والأدب الموجع من الإمام في ذلك لهم"[2].

وهو قول النووي :" وإن لم يكن المالك مضطرا لزمه إطعام المضطر مسلما كان أو ذميا أو مستأمنا وكذا لو كان يحتاج إليه في ثاني الحال على الأصح. وللمضطر أن يأخذه قهرا أو يقاتله عليه وإن أتى القتال على نفس المالك فلا ضمان فيه. وإن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه، لزمه القصاص. وإن منعه الطعام فمات جوعا فلا ضمان. قال في «الحاوي» : ولو قيل: يضمن كان مذهبا"[3].

بل عد بعض المالكية من صور القتل العمد منع فضل الماء حتى يقتل الطالب للماء وله القصاص، قال في الشرح الكبير:" قصد القتل ليس شرطا في القصاص وحينئذ فيقتص ممن منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب ، ولفظ ابن عرفة

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٨٨).

٢ المدونة (٤/ ٤٦٩).

٣ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٨٥).

من صور العمد ما ذكره ابن يونس عن بعض القرويين أن من منع فضل ماءه مسافرا عالما بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به، وإن لم يل قتله بيده. اهـ.
فظاهره أنه يقتل به سواء قصد بمنعه قتله، أو تعذيبه.
فإن قلت قد مر في باب الذكاة أن من منع شخصا فضل طعام أو شراب حتى مات فإنه يلزمه الدية"[١].
وهو كقول عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يُمْنَعُ نَقَعُ بِئْرٍ» [٢].
وقال في روضة المستبين :" وروي ابن وهب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقْطَعُ طَرِيقٌ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ، وَلَا ابْنُ سَبِيلٍ عَارِيَةَ الدَّلْوِ، أَوِ الرِّشَاءَ وَالْحَوْضِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَدَاةٌ تُغْنِيهِ، وَتُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّكِيَّةِ فَيَسْقِي»[٣]،وفي الأثر: أن أبناء السبيل اقتتلوا مع أهل الماء وجرحوهم فأهدر عمر - رضي الله عنه - جراحات أهل الماء وأغرمهم جراحات ابن السبيل، وقال: ابن السبيل أولي الماء من الساقي عليه، وهو مقتضي المصلحة والله أعلم"[٤].
وفي الجامع لمسائل المدونة :" وكان على بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر أهل المياه. بسقي المارة من غير بيع"[٥].
بل من خاف على زرعه أن يموت لانهدام بئره أو غور مائها، أو جفافه فله أن يهدم الجدار بينه وبين صاحبه ويسقي زرعه ، فروى ابن وهب أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: لي زرع قد كاد يستضرم فانهارت بئري، قال: انظر أدنى بئر من حائطك فاهدم جدارك الذي بينك وبينها، ثم اسقه منها حتى تضرمه، وقضى بذلك في النخل فيها ثمرٌ يخشى هلاكه إلى أن يصلح بئره[٦].

---

١ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢).

٢ موطأ مالك (٣/ ٢٧٧)(٨٣٦) ومسند أحمد ط الرسالة (٤١/ ٢٦٠)(٢٤٧٤١) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٥١)(١١٨٤٦) وهو مشهور، والنقع الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها. المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٤٠).

٣ الأموال لابن زنجويه (٢/ ٦٦٠).

٤ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١١٣٥)

٥ الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ١٠٤٤)

٦ الجامع لمسائل المدونة (١٨/ ٢٣٥).

وقصة عمر مع محمد بن مسلمة مشهورة ، فروي أن الضحاك ومحمد بن مسلمة اختصما في خليج أراد الضحاك أن يمره في أرض محمد بن مسلمة فترافعا إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال لمحمد بن مسلمة: "لأمرنه ولو على بطنك فأجبره عمر ـ رضي الله عنه ـ على إمرار الخليج لأن فيه إزالة الضرر عن الضحاك"[1].

وقال في الشرح الكبير على متن المقنع :" فإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه فإن كان صاحبه مضطراً إليه فهو أحق به وإلا لزمه بذله فإن أبى فللمضطر أخذه قهراً ويعطيه قيمته فإن منعه فله قتاله على ما يسد رمقه أو قدر شبعه على اختلاف الروايتين، فإن قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه وإن قتل المضطر فعليه ضمانه"[2].

وفي موضع آخر:" وإن أخذه منه أحد فمات فعليه ضمانه لأنه قتله بغير حق، وإن لم يكن صاحبه مضطراً إليه لزمه بذله للمضطر لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذله كما يلزمه بذل منافعه في إنجائه من الغرق والحرق فإن لم يفعل فللمضطر أخذه منه لأنه يستحقه دون مالكه فجاز له أخذه كعين ماله فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه على ما يسد رمقه لأنه الذي اضطر إليه وعنه له قتاله على قدر الشبع والأول أولى ، وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد أنه لا يجوز قتاله على شيء منه كما ذكر في دفع الصائل فإن قتل المضطر فهو شهيد، وعلى قاتله ضمانه ، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر لأنه ظالم بقتاله فأشبه الصائل"[3].

وفي حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات :" فإن قتل المضطر: ضمنه رب الطعام؛ بخلاف عكسه"[4].

ومما سبق يبين أن ما من طبيب يمتنع عن علاج مريض فيلحقه ضرر إلا ضمن ، قال في المجموع:" وإن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعام لزمه القصاص

---

١ موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٧٤٦)(٣٣) والخراج ليحيى بن آدم (ص: ١٠٨)٣٥٣ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٦/ ١٥٧) ١٢٢٢٩ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٥٦).

٢ الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٠٤).

٣ الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١٠٤)والممتع في شرح المقنع(٤/ ٣٧١).

٤ حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٦/ ٣٧٧) والفروع (٦/ ٢٧٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٠).

وإن منعه الطعام فمات جوعا فلا ضمان قال الماوردي ولو قيل يضمن لكان مذهبا"[١].

وإن وجد قول في بعض المذاهب-كما سبق-أنه يكون من صور القتل أن يمنع فضل مائه حتى يموت المضطر.

قال في الشرح الكبير:" قصد القتل ليس شرطا في القصاص وحينئذ فيقتص ممن منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب ، ولفظ ابن عرفة من صور العمد ما ذكره ابن يونس عن بعض القرويين أن من منع فضل ماءه مسافرا عالما بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به، وإن لم يل قتله بيده. فظاهره أنه يقتل به سواء قصد بمنعه قتله، أو تعذيبه.

فإن قلت قد مر في باب الذكاة أن من منع شخصا فضل طعام أو شراب حتى مات فإنه يلزمه الدية"[٢].

وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين :" وإن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه، لزمه القصاص ، وإن منعه الطعام فمات جوعا فلا ضمان"[٣].

بل ذهب لأكثر من هذا أن الذمي له حق في الماء حتى ولو قتل المسلم المانع لفضل الماء، قال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :" وقضية كلامهم أن للمضطر الذمي قتل المسلم المانع له إذا أدى دفعه إلى ذلك. قيل وهو الظاهر. ولا ينافيه ما مر من عدم جواز أكله ميتة المسلم لانتفاء تقصير المأكول منه ثم يوجه بخلاف الممتنع مهدر لنفسه بعصيانه بالمنع والمعتمد خلافه ، أما إذا رضي ببذله له بثمن مثله ولو بزيادة يتغابن بها فيلزمه قبوله بها ويمتنع عليه القهر"[٤].

---

١ المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٥).

٢ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢).

٣ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٨٥).

٤ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٦٢)

المبحث الرابع:

حكم علاج الطبيب المريض بدواء غير مسجل في الوزرات المعنية.

القاعدة هي طاعة ولي الأمر ، وهم ولاة الأمر العام قد فوض وزارة الصحة، فهم ولاة الأمر وهم وزارة الصحة ثم إن مالكا رأى أنه لابد من إذن ولي الأمر للطبيب .

والمفاسد المترتبة مع كثرة المخالفين ومدعي التداوي ، والعلاج وما كان الأمر لا ضابط له كان شره أكثر من نفعه.

قال في البيان والتحصيل :" وسئل مالك عن طبيب عالج رجلا فأتى على يديه فيه، قال: إن كان الطبيب ليس له علم، ووجد بينة أنه دخل في ذلك ظلما وجرأة، وأنه ليس ممن يعمل مثل هذا، وليست له به معرفة، فأرى أن يستأذن عليه، وإني لأحب للإمام أن يتقدم إلى هؤلاء الأطباء في قطع العروق وما أشبهه، ألا يقدم أحد منهم على عمله إلا بإذنه، فإني لا أزال أسمع بطبيب قد عالج رجلا فقطع عرقه أو صنع به شيئا، فأعنته فمات منه، ثم قال: أتى على يدي، ولم أره يجعل على الذي عرف بالعلاج فيعالج بما يعرف شيئا، ولكنه يستحب أن ينهى عن الأشياء التي فيها هلاك الناس إلا بإذن الإمام. قال عيسى: غر من نفسه أو لم يغر ذلك خطأ، وديته على عاقلته.

قال محمد بن رشد: تحصيل القول في هذه المسألة أن الطبيب إذا عالج الرجل فسقاه، فمات من سقيه، أو كواه فمات من كيه، أو قطع منه شيئا فمات من قطعه، أو الحجام إذا ختن الصبي فمات من ذلك، أو قلع ضرس الرجل فمات من ذلك، فلا ضمان على واحد منهما في ماله ولا على عاقلته إذا لم يخطئا في فعلهما، إلا أن يكون قد تقدم السلطان إلى الأطباء والحجامين ألا يقدموا على شيء مما فيه غرر إلا بإذنه، ففعلوا ذلك بغير إذنه، فأتى على أيديهم فيه بموت أو ذهاب حاسة أو عضو، فيكون عليهم الضمان في أموالهم، هذا ظاهر ما في رسم العقول بعد هذا في سماع أشهب.

وقال ابن دحون: إن ذلك يكون على العاقلة إلا فيما دون الثلث، وذلك خلاف الرواية المذكورة، وأما إذا أخطأ في فعلهما مثل أن يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه، فيموت من ذلك، أو تزل يد الخاتن أو القاطع فيتجاوز في القطع، أو يد الكاوي فيتجاوز في الكي، أو يكون ما لا يوافقه الكي فيموت منه، أو يقلع الحجام غير الضرس التي أمر بها، وما أشبه ذلك، فإن كان من أهل المعرفة، ولم يغر مع نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة، إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون ذلك في ماله، وأما إن كان لا يحسن وغر من نفسه، فعليه العقوبة من الإمام بالضرب

والسجن، واختلف في الدية، فقيل: إنها تكون عليه في ماله، ولا يكون على العاقلة من ذلك شيء، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية، وقيل: إن كان ذلك خطأ يكون على العاقلة، إلا أن يكون أقل من الثلث، فيكون ذلك في ماله، وأما إن كان لا يحسن وغر من نفسه، فعليه العقوبة من الإمام بالضرب والسجن".[١].

وإذا تقدم السلطان إلى الأطباء ألا يداوي أحدهم ما يخاف منه، وفيه غرر إلا بإذنه، فوجه العمل في ذلك إذا استؤذن أن يجمع أهل تلك الصناعة، فإن رأوا أن يداوى العليل بذلك الدواء المخوف داواه به؛ لم يكن عليه شيء، ولا على عاقلته إن مات منه، وإن رأوا ألا يجبر عليه بذلك الدواء المخوف نهاه عن سقيه إياه، فإن تعدى ضمن في ماله، وقيل على العاقلة، وبالله التوفيق[٢].

قال مالك: "وإني لأرى للإمام أن لو نهى هؤلاء الأطباء عن الدواء إلا طبيبا معروفا، وأرى أن يقول لهم: من داوى إنسانا فمات فعليه ديته، وأرى ذلك عليهم إذا أنذر مثل أن يسقي إنسانا صحيحا فيموت مكانه فهذا سم، فأرى إذا تقدم إليهم أن يغرموا، ومثل الذي يقطع عرقا، فلا يزال يسيل دمه حتى يموت، فأما الذي يداوي المريض؛ فمنهم من يموت، ومنهم من يعيش فليس ذلك هذا، وهذا سقى جارحة بها بهق، فماتت من ساعتها، فهل هذا إلا سم؟

قال مالك ينهى الإمام الأطباء عن الدواء إلا طبيبا معروفا ولا يشرب من دوائهم إلا ما يعرف وقوله - صلى الله عليه وسلم - أنزل الدواء أي أعلمهم إياه وأذن لهم فيه وعنه - صلى الله عليه وسلم - ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء وهو يدل على جواز المعالجة ومن المعالجة الجائزة حمية المريض وحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مريضا حتى كان يمص النوى من الجوع وكان الصحابة رضي الله عنهم يكتوون من الذبحة واللقوة وذات الجنب وهو يعلم بهم وقال - صلى الله عليه وسلم-"[٣].

ومن هنا يتم إنشاء وزارة للصحة تتولى مهامها في تحديد طبيعة العمل الطبي ، ومسئولياته وتصاريح عمله ، ومراقبة كليات الطب ومعرفة الكفاءات بإعداد اختبارات، وإقامة تصاريح للمهنة ومن ضمنها كليات الصيدلة وغيرها ،ومن نجزم

---

١ البيان والتحصيل (٩/ ٣٤٨)

٢ البيان والتحصيل (٩/ ٣٦٨).

٣ الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٠٧)

بأنه لا يجوز للطبيب أن يستخدم دواء لا يستند لتصريح وزارة الصحة وبخاصة منظمة الدواء والغذاء.

وهذا هو النظام المعمول به في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة

الشريعة حثت على التداوي وحفظ الصحة ،ودلت الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، على جواز التداوي، وأنه لا حرج على المسلم في سعيه لدفع ضرر الأمراض بالتداوي.

لا اختلاف أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور ، ولا خلاف في حرمة التداوي بمحرم.

الطبيب مؤتمن ولا يحل له الامتناع عن علاج الطبيب ما دام قادرا ، ولا يمنع مانع وهو بمنزلة من يمنع فضل الماء ويمنع الإنقاذ من الموت عن الملهوف والمضطر.

ذكر الفقهاء أن من منع فضل الماء عن عطشان ثم مات أنه يلزمه ديته وهو في حكم القاتل، وكذا من منع فضل طعامه عن ملهوث أضر به.

القاعدة هي طاعة ولي الأمر، وهم ولاة الأمر العام قد فوض وزارة الصحة، فهم ولاة الأمر وهم وزارة الصحة ثم إن مالكا رأى أنه لابد من إذن ولي الأمر للطبيب.

والمفاسد المترتبة مع كثرة المخالفين ومدعي التداوي ، والعلاج وما كان الأمر لا ضابط له كان شره أكثر من نفعه.

الطبيب الذي يمتنع عن علاج مريض فيلحقه ضرر إلا ضمن .

الضرر الذي يلحق المريض من متطبب غير عالم بالطب عليه أن يضمن.

من حقوق المريض أن يعلم علاجه تفصيلا وما يترتب عليه ويجيب عن موافقته إجابة واضحة وإلا من غره يضمن إن أصابه ضرر كما في حديث اللد.

ومن حقوق المريض معرفة الدواء وأثاره الجانبية وأعراضه التي يحدثها ، وبخاصة في الأمراض الخطيرة التي تتسبب فيها الأدوية آثارا جانبية كالجرعة الكيماوية وغيرها.

ومن حقوق المريض زيارته ، ومن العلاج الرقية بالقرآن وبأسماء الله جائزة، وبما رقي به النبي صلى الله عليه وسلم وما جانسه ، والحجامة والحبة السوداء والكي آخر الدواء.

ليس لأحد حق في أن يتصرف في بدن المريض إلا بإذنه فمن حقه أن يعلم تفاصيل علاجه ، وما يتعلق بمرضه حسب الحاجة والمصلحة.

لا يجوز العبث بالمرضى من غير أهل التخصص ولا مزاولة التطبيب لغير المختصين ولذا ذكر العلماء أن من فعل في بدن المريض شيئا بدون إذنه فهو ضامن.

الطبيب مؤتمن ولا يحل له الامتناع عن علاج الطبيب ما دام قادرا ولا يمنع مانع وهو بمنزلة من يمنع فضل الماء ويمنع لقمة الإنقاذ من الموت عن الملهوف والمضطر وقد ذكر الفقهاء أن من منع فضل الماء عن عطشان ثم مات أنه يلزمه ديته وهو في حكم القاتل، وكذا من منع فضل طعامه عن ملهوث أضر به.

والطبيب يخضع لولاية الأمة وهو تحت سلطانها ومن امتنع عما كلف به .

فهرس المراجع

أدب القضاء لابن أبي الدم -إبراهيم بن عبد الله الهمذاني الحموي الشافعي- المحقق: محي هلال السرحان، وزارة الأوقاف – العراق،١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية .
البحر الرائق شرح كنز الدقائق .زين الدين بن نجيم الحنفي بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثانية .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف :أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد.راجعه وصححه: عبد الحليم محمد عبد الحليم ، وعبد الرحمن حسن محمود .القاهرة : مطبعة حسان.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .تأليف :علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني بيروت :دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ /١٩٨٢ م الطبعة الثانية .
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام .تأليف : إبراهيم بن الإمام شمس الدين بن فرحون براهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني .تونس : الدار التونسية للنشر عام ١٩٧١ م .
ثبوت النسب .ياسين بن ناصر الخطيب .جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - الطبعة الأولي .
حاشية البقري علي شرح الرحبية محمد بن عمر البقري الشافعي .دمشق : دار القلم ، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م ، الطبعة الثالثة .
الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى لناشر: دار الفكر العربي، سنة النشر: ١٤٣١ – ٢٠١٠ م.
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ثم صورتها عدة دور منها ١ - دار الكتاب العربي - بيروت٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ٣- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).

رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)أمين الشهير بأبن عابدين مصر : مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م الطبعة الثانية ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م الطبعة الأولي .
شرح زروق على الرسالة العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق المتوفى سنة ٨٩٩ هـ على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ
صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري .مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري .بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر.
صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني الناشر : المكتب الإسلامي .
صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيف، للشيخ ناصر بن حمد الفهد / نشر: دار أضواء السلف، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
الطب من الكتاب والسنة للبغدادي
الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية .تأليف : شمس الدين محمد بن قيم الجوزية مصر : مطبعة الآداب والمؤيد ، ١٣١٧ هـ ،الأولي .
غذاء الألباب شرح منظومة الآداب المؤلف : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م الطبعة : الثانية تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي.
الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .تصحيح وتحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها .
الفقه الإسلامي وأدلته .تأليف : وهبة الزحيلي .دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - الطبعة الأولي .
القاموس المحيط .تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي .مصر : المكتبة التجارية الكبري .
الكافي في فقه أهل المدينة تأليف : يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي .تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
كتاب الأصول القضائية في المرافعات الشرعية / الشيخ علي قراعه ، الطبعة الثانية ، مطبعة النهضة ١٣٤٤هـ.
كشاف القناع عن متن الإقناع .تأليف : منصور بن يونس البهوتي .القاهرة : مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧ م .

لسان العرب .تأليف : جمال الدين محمد بن عبد الله بن مكرم ابن منظور .بيروت : دار صادر.
المبسوط شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي .بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الثانية .
مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)
المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م طبعة دار الوفاء (أنور الباز وعامر الجزار) ط ٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
مختصر اختلاف العلماء،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ،دار البشائر الإسلامية – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٧ه.
المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه مصطفى أحمد الزرقا دار القلم دمشق سنة النشر: ١٤٢٠ - ١٩٩٩.
المدونة الكبرى .تأليف : الإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم .
مذكرات الحق والذمة لناشر: دار الفكر العربي سنة النشر: ١٤٣١ – ٢٠١٠ م.
مراتب الإجماع لعلي بن حزم(ص: ١٥١)والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ٢٦٣).
المستدرك علي الصحيحين .تأليف : أبي عبد الله الحاكم النيسابوري .حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية مصر : المطبعة العامرة الشرفية عام ١٣٠١ هـ - الطبعة الأولي - تصوير بيروت ، دار الكتب .
المغني .عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان
نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان مطبعة الرسالة بيروت لبنان ١٩٩٨م.